

تنظيم إجازات المتعاقدين في إدارات ومكاتب التعليم (عقد أداء مهمات وظيفية بدوام كامل)

التفصيل	الاجازات الممنوحة حسب نظام العمل
يستحق إذا ثبت مرضه إجازة مرضية خلال السنة الواحدة: <ul style="list-style-type: none"> • ٣٠ يوم باجر كامل. • ٦٠ يوم التي تتبعها ثلاث ارباع الاجر. • ٣٠ يوم التي تتبعها بدون اجر سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة، ويقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية	إجازة مرضية
(٧٠) يوم، عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء بحد اقصى ٤ أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع (اعتباراً من ١٩ / ٠٢ / ٢٠٢٥ الموافق ٢٠ / ٠٨ / ١٤٤٦ هـ أصبحت مدة إجازة الوضع ١٢ أسبوع (٨٤) يوم).	إجازة وضع
٣ أيام خلال أسبوع من تاريخ الولادة	إجازة ولادة مولود للأب
<ul style="list-style-type: none"> • يحق لها إجازة شهر بدون راتب متصلة بإجازة الوضع. • إذا كان المولود مريضاً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة وتتطلب حالته الصحية مرافقاً مستمراً له يحق للعاملة إجازة لمدة شهر واحد مدفوع الأجر وشهر آخر بدون أجر متصلة بإجازة الوضع. 	إجازة بعد الولادة
٤ أشهر وعشر أيام وإذا كانت حامل يحق لها التمديد دون اجر حتى تضع حملها	إجازة العدة للمتوفي زوجها
٥ أيام من تاريخ الوفاة	إجازة وفاة
<ul style="list-style-type: none"> • إذا حصل على موافقة صاحب العمل: يستحق إجازة بعدد أيام الاختبارات الفعلية بأجر عن سنة غير معادة وبدون اجر إذا كان الامتحان عن سنة معادة. يحرم من أجر الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان، مع عدم الإخلال بحق صاحب العمل في مساءلته تأديبياً. • إذا لم يحصل على موافقة صاحب العمل: فيحصل على إجازة لتأدية الامتحان بعدد أيام الامتحان الفعلية تخضم من اجازته السنوية في حال توافرها او بدون اجر إذا لم تتوفر. • أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها ب ١٥ يوم على الأقل. 	إجازة الامتحانات الدراسية

<ul style="list-style-type: none"> • لصاحب العمل أن يطلب تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة، وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان. 	
<p>لا يتم منح العامل إجازة بدون أجر إلا بعد نفاذ رصيده من الإجازة السنوية وفي الظروف الملحة. بما لا يتجاوز سنتين خلال خمس سنوات سواء متصلة أو متفرقة</p> <p>وتكون حسب التالي:</p> <p>في حال كانت المدة (٢٠) يوم عمل متصلة أو منفصلة خلال السنتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> • استمرار مدة الاشتراك في التأمينات الاجتماعية. • لا تلغى ولا تستبدل بأي إجازة أخرى (مثل الوضع أو مرضي أو مرافقة مريض .. الخ) • إذا صادفت الإجازة وقت الإجازة الصيفية لا يحق المطالبة بالتعويض. <p>في حال كانت المدة تتجاوز (٢٠) يوم عمل متصلة خلال السنتين:</p> <p>للظروف القاهرة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إيقاف مدة الاشتراك في التأمينات الاجتماعية • إتمام سنتين خدمة. • لا تلغى ولا تستبدل بأي إجازة أخرى (مثل الوضع أو مرضي أو مرافقة مريض .. الخ) • إذا صادفت الإجازة وقت الإجازة الصيفية لا يحق المطالبة بالتعويض • لا تقل عن فصل دراسي ولا تزيد عن سنتين. <p>لفرض مرافقة الزوج:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إيقاف مدة الاشتراك في التأمينات الاجتماعية. • إتمام سنتين خدمة. • احضار ما يثبت غرض المرافقة (دراسة أو عمل الزوج) • لا تلغى ولا تستبدل بأي إجازة أخرى (مثل الوضع أو مرضي أو مرافقة مريض .. الخ) • إذا صادفت الإجازة وقت الإجازة الصيفية لا يحق المطالبة بالتعويض. • لا تقل عن فصل دراسي ولا تزيد عن سنتين. 	<p>إجازة بدون اجر</p>
<p>يجوز أن يُمنح الموظف وفق الشروط الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا كان يحمل مؤهلا علميا لا يقل عن إتمام مرحلة البكالوريوس أو ما يعادلها. • أن يكون قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات ولا يقل تقويم أدائه الوظيفي عن تقدير (جيد جدا) أو ما يعادله. • أن يكون لموضوع دراسته علاقة بالعمل. • لا تلغى ولا تستبدل بأي إجازة أخرى (مثل الوضع أو مرضي أو مرافقة مريض .. الخ) 	<p>إجازة بدون أجر-لفرض الدراسة</p>

<ul style="list-style-type: none"> • إذا صادفت الإجازة وقت الاجازة الصيفية لا يحق المطالبة بالتعويض • استمرار مدة الاشتراك في التأمينات الاجتماعية. • اشتراط سداد مبالغ الاشتراكات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية. • ألا يترتب على الإجازة الدراسية أي التزامات مالية أو إدارية على الوزارة. • أن تكون الجهة التعليمية معترفاً بها وضمن التصنيفات المعتمدة من الجهات ذات العلاقة(للدراة في الداخل أو الخارج). 	
<p>٥ أيام</p>	<p>إجازة زواج</p>
<p>استنفاذ الاجازات العادية وبعدها الحسم من الاجازة المرضية وفق نظام العمل</p>	<p>مرافقة المريض</p>
<p>تعتبر العطلة الصيفية للمعلمين المتعاقدين بمثابة الإجازة العادية ومدتها ٣٦ يوم.</p>	<p>إجازة عادية</p>
<p>يتم التعويض (برصيد إجازات عادية) إذا لم يتمتع المعلم المتعاقد ب ٣٦ يوم في الاجازة الصيفية ، وذلك عند الحصول في العطلة الصيفية على الإجازات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • إجازة مرضية. • إجازة الوضع للمعلمة المتعاقدة. • إجازة عدة الوفاة للمعلمة المتعاقدة. 	<p>تعويض الإجازة الصيفية</p>